



الائتلاف المدني للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس  
The Civic Coalition for Defending the Palestinians' Rights in Jerusalem



# هدم المنازل في القدس

١٩٦٧ - ٢٠٠٧





الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس

# هدم المنازل في القدس 1967 - 2007

تقرير تمهيدي

إعداد

الملتقى الفكري العربي

نصر يعقوب

أحمد رويضي

هنادي الزغير

القدس

أيار 2007

## "الائتلاف"

الإنسان في القدس والعمل على رفع مستوى الوعي لدى المقدسيين بكافة القوانين والإجراءات والنظم التي تحكم إجراءات حكومة الاحتلال الإسرائيلي. وليمكن المواطن الفلسطيني من مواجهة الانتهاكات اليومية لحقوق الإنسان التي تمارسها سلطات الاحتلال.

### أهداف الائتلاف :

1. تعزيز الوعي الفلسطيني بالحقوق والانتهاكات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في القدس.
2. تنسيق وتفعيل المناصرة والضغط حول قضايا حقوق الإنسان الفردية والجماعية في القدس.
3. تطوير قدرات الائتلاف التنظيمية تجاه تحقيق رؤيته وأهدافه .

الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس هو جمع مجتمعي أهلي غير ربحي يشمل في عضويته المؤسسات والجمعيات والاتحادات والأفراد ذوي الخبرات والعاملين في مجالات حقوق الإنسان. تأسس الائتلاف الأهلي عام 2005 ويضم في عضويته 18 مؤسسة.

تتمحور رؤية الائتلاف الأهلي حول الحفاظ على وجود وثبات الفلسطينيين في القدس وحماية كافة حقوقهم . وذلك من خلال حشد الجهود والطاقت والمصادر لحماية الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية استناداً إلى القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما يهدف "الائتلاف" إلى تنسيق جهود مؤسسات قطاع حقوق

# المحتويات

5	.....□	خلفية عامة
6	.....	السياسات المتبعة لهدم المنازل
6	.....	مصادرة الأراضي والعقارات
6	.....	قانون أملاك الغائبين
6	.....	تسجيل العقارات في الطابو
8	.....□	الذرائع المستخدمة
9	.....	المخططات الهيكلية للقدس وعلاقتها بهدم المنازل العربية
12	.....	المعيقات التي تواجه المقدسين في السكن والتوسع العمراني
12	.....	البناء غير المرخص - القيود على البناء
16	.....	الجانب القانوني لهدم المنازل
16	.....	القوانين والاورام الاسرائيلية
22	.....	المعايير القانونية الدولية المنطبقة
25	.....	التمييز العنصري بين القدس الغربية والقدس الشرقية
27	□	تصعيد اجراءات الهدم
30	.....□	التوصيات
32	.....□	المصادر والمراجع

## المقدمة

سيحاول هذا التقرير اماطة اللثام عن سياسة هدم المنازل كأحد الادوات المنهجية في سياسة الاحتلال الاسرائيلي ضد المدينة المقدسة وسكانها الفلسطينيين. وسيعمد التقرير الى محاولة تتبع هذه السياسة خلال السنوات الاخيرة. وكذلك يهدف التقرير الى محاولة رسم صورة ولوحة للادوات المرافقة لسياسة هدم المنازل لوضع الاصبغ على الاستراتيجية المتبعة في الدوائر الحكومية والرسمية الاسرائيلية ضد الفلسطينيين ارضا وشعبا. وخاصة سياسات القيود على البناء وتعقيد اجراءاته وكشف سياسات التمييز ضد العرب. ويتكئ هذا التقرير بصورة اساسية على المعطيات الرقمية والاحصائية حيث تظهر هنا اشكالية حقيقية في عدم وجود مؤسسة فلسطينية تمتلك كافة المعطيات الرقمية الامر الذي يشكل في حد ذاته احد المثالب والثغرات الواجب تجاوزها. اما البديل المتوفر والمتاح فتمثل في الاعتماد على ارقام من مؤسسات دولية وصحافية وحتى اسرائيلية.

لقد تم تناول هذا الموضوع مسبقا بعدد من التقارير والدورات الا انها اکتفت اما بالامور العامة والخطوط العريضة. او انها ادرجت الارقام والمعطيات على شكل ارقام صماء. او اوردت حالات معينة. ان ما يضيفه هذا التقرير هو تحليل مفصل للارقام والحالات والسياسات العامة وترجمتها الى منهجية متبعة. توضح المراحل والحالات ويمكن ان تفيد المواطن لمعرفة كيفية تنفيذ الاجراءات الاسرائيلية حتى لا يقع فريسة لها.

تتابع الخطوات الإسرائيلية إجهاء تهويد القدس وفصلها عن واقعها الفلسطيني. وتستعمل الأدوات والوسائل الكثيرة والتي تكفل تهجير السكان الفلسطينيين وتهويد الأرض ومصادرة للعقارات المختلفة من أراضي ومنازل فلسطينية وغيرها. وتشارك جهات إسرائيلية رسمية وأهلية وجمعيات استيطانية عدة في ممارسة هذا الدور التطهيري للمقدسيين الفلسطينيين.

وتستمر هذه الخطوات. بخطى منظمة من قبل الاحتلال الإسرائيلي. وضمن استراتيجيات وفلسفة وليس عبثا. وما يلاحظ هو البعد الصامت للاجراءات الإسرائيلية بعيدا عن إثارة الرأي العام الدولي. وبعيدا عن القرارات العارضة بحيث تختار الوقت المناسب والفعل المناسب ضد الإنسان في حقوقه في أرضه ووطنه او إجهاء الأرض الذي يملكها هذا الإنسان سواء كانت منزلا او أرضا.

هذه الإجراءات عموما مخالفه لواقع القانون الدولي. ويرتبط البعد السياسي لها في تحقيق يهودية المدينة على حساب بعدها الإسلامي والمسيحي. هذا التقرير الموجه يعتبر خطوة الى الامام إجهاء تخضير وثائق عدة تسلط الأضواء على إجراءات التهويد الإسرائيلية بحيث تعتبر مدخلا لوضع أسس لاستراتيجية عمل فلسطينية مقدسية للمتابعة على المستوى المحلي والدولي.

## خلفية عامة

ابتداء من عام 1967 هدمت إسرائيل باب حارة المغاربة وحارة الشرف بالكامل وذلك بهدف بناء حي استيطاني مكانه. وتم تشريد ما يقارب عشرين ألف مقدسي الى مخيمات شعفاط ومناطق اخرى. وفي حارة الشرف تم بناء 460 وحدة سكن للحي اليهودي الذي اقيم على انقاضها.

ولم تسلم أيضا أماكن العبادة التاريخية التي تمثل رمزا للتراث والحضارة الانسانية من سياسة الهدم الاسرائيلية. فقد شملت هذه السياسة هدما لبعض المساجد والكنائس عام 1967 حيث تم نقل سكان حي المغاربة الى شقق خالية في الحي الاسلامي وفي شعفاط وبيت حنينا وسلوان وشاركهم فيها آلاف من المواطنين المقدسيين الذين تم هدم بيوتهم وتشريدهم منها. وفي اقل من اسبوع من بدء الاحتلال تم تنفيذ ما يلي:

- هدم 135 منزلا في حي المغاربة يسكنها 650 شخصا.
- هدم مسجدين في حي المغاربة.
- هدم مصنع بلاستيك ومتاجر ومخازن قرب حي الشرف في القدس.
- هدم ما يزيد على 200 منزل ومخزن في مناطق مختلفة من القدس. وكان من نتيجة عمليات الهدم تشريد اكثر من 7500 شخص ما بين مشرد ونازح<sup>1</sup>.

انتهت الحرب التي جرت في يونيو/حزيران 1967 الى احتلال إسرائيل للضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية التي ضمها إسرائيل بشكل مخالف للقانون الدولي) وقطاع غزة. كذلك احتلت إسرائيل مرتفعات الجولان السورية (التي ضمها في العام 1980) وشبه جزيرة سيناء الفلسطينيين الذين بقوا في إسرائيل بعد قيام الدولة مواطنين إسرائيليين. واليوم، يشكل أكثر من 1,000,000 مواطن فلسطيني وبدوي في إسرائيل ويعرفون بالعرب الإسرائيليون. نحو 18% من سكان إسرائيل. وفي الضفة الغربية وقطاع غزة، يعيش حوالي 3,500,000 فلسطيني. بينهم أكثر من 1,500,000 لاجئ<sup>6</sup> تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي منذ العام 1967 ويعيش حوالي 200,000 في القدس الشرقية حيث يتمتعون بوضع خاص كمقيمين دائمين بموجب القانون الاسرائيلي. اي كمواطنين اجانب يقيمون في اسرائيل!؛

ومنذ احتلال القدس الشرقية عام 1967، سارعت الحكومة الإسرائيلية الى وضع مخططاتها على الأرض والتعامل مع القدس على أساس انها جزء من اسرائيل، وبدأت عمليا بتنفيذ القانون الإسرائيلي عليها. وانتهجت إسرائيل مجموعة أدوات لإحكام سيطرتها على المدينة وإخضاعها للقانون الإسرائيلي والسياسة الإسرائيلية.

ولا شك أن هدم منازل الفلسطينيين العرب في القدس الشرقية كان أداة من أدوات إحكام السيطرة على الأرض. فمنذ ذلك الاحتلال عام 1967 بدأت السلطات الاسرائيلية في استخدام هذه الأداة لتهود المدينة وتعزيز الاستيطان اليهودي فيها وبالتالي تفريغ سكانها العرب منها وتهجيرهم الى خارج حدود المدينة. وتعتبر هذه السياسة عن الحلم الصهيوني المعروف: "الكبر قدر من الارض مقابل اقل عدد من السكان العرب".

# السياسات المتبعة لهدم المنازل

## قانون املاك الغائبين

بموجب قانون ممتلكات الغائب (الذي سُن في إسرائيل في العام 1950) تمت مصادرة الأراضي والمنازل والممتلكات الأخرى العائدة للفلسطينيين الذين اعتبروا غائبين وأعلنت أرضاً للدولة. ويُعرّف القانون جميع الفلسطينيين الذين كانوا خارج البلاد أو بعيداً عن مكان إقامتهم بعد 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1947 بأنهم غائبون. وأكثر من 800,000 فلسطيني طُردوا أو فروا من البلاد في الحرب انتزعت منهم أراضيهم وممتلكاتهم بموجب هذا القانون. كذلك كان حال حوالي ربع الـ 150,000 فلسطيني الذي بقوا في البلاد. لكنهم أصبحوا مهجرين داخلياً بسبب الحرب.

إضافة الى ما أفرزته حرب عام 1967 من هجرة أخرى للفلسطينيين بمن فيهم فلسطيني القدس وعليه تم وضع اغلب ممتلكاتهم تحت حراسة حارس املاك الغائبين ليبدأ فصلاً آخر من التصرف بعقارات الفلسطينيين في القدس ونقل ملكيتها تدريجياً لصالح جمعيات استيطانيه اسرائيلية.

## تسجيل العقارات في الطابو

ان العديد من قطع الاراضي المتاح استصدار رخص بناءعليها تواجه مشاكل في الملكية. حيث تكون ملوكة لعدد كبير من الأفراد غير المتواجدين او من الصعب ان يتم اتفاهم على بيعها لبعضهم او وضع آلية للبناء عليها، بالإضافة إلى عدم وجود طابو (أوراق ملكية) لمعظم أراضي القدس .

المجدير ذكره هنا ان الحكومة الأردنية كانت قد بدأت بالعمل على تسجيل الاراضي والعقارات في الطابو في العام 1965. ومع مجيء الاحتلال الاسرائيلي في

استخدمت الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة سلسلة من الأدوات والسياسات المرافقة لسياسة هدم المنازل. وأصدرت قرارات وقوانين لتطبيق تلك السياسات، ودفعتها بالطابع القانوني كتنغطية على الأعمال الاستيطانية. ومن هذه القرارات والسياسات ما يلي:

## مصادرة الأراضي والعقارات

اتخذت السلطات الاسرائيلية من قرار مصادرة الأراضي والعقارات أداة سهلة وسريعة للاستيلاء على أراضي الفلسطينيين وأملاكهم في القدس الشرقية. ومن جملة العقارات التي تم مصادرتها تحت حجج قانونية مختلفة:

- في عام 1968 قررت الحكومة الاسرائيلية مصادرة 30 ألف دونم في المنطقة الشمالية للقدس الشرقية ليتم بناء الاحياء الاستيطانية اليهودية عليها تاليا ومنها "التلة الفرنسية، وبسجات زئيف والنبي يعقوب".
- في عام 1972 تم مصادرة 27 ألف دونم آخر في المناطق الجنوبية لشرقي القدس والتي تتبع لمنطقة جبل المكبر وصور باهر. وتم بناء مستوطنات يهودية عليها والتي سميت لاحقا بـ "أرمون هنتسيف".
- في عام 1972 وفي البلدة القديمة، تم مصادرة 116 دونما في نفس الوقت لتوسيع الحي اليهودي بدعوى المصلحة العامة. وقد كان يقطن في هذه المنطقة المصادرة ما يقارب من 15 ألف مواطن عربي.

إن مصادرة/ نزع الملكية عن مساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية في القدس قُص بشكل ملموس من احتياطي الأراضي المتوافرة التي يمكن فيها للفلسطينيين البناء عليها لإتاحة المجال للنمو الطبيعي لمجتمعاتهم. وتقيد أنظمة الترخيص والبناء في هذه المناطق من مساحات الأراضي المملوكة لأشخاص والتي يمكن للفلسطينيين أن يبنوا عليها.



1967 جمعت الحكومة الاسرائيلية تسجيل العقارات والأراضي في الطابو لمدة خمس سنوات. وخلال هذه الفترة صادرت 57 ألف دونم من أصل 76 ألف دونم. أي لم يتبقى للسكان الفلسطينيين سوى ربع مساحة الأرض التي تم ضمها لحدود البلدية.<sup>2</sup> وبخصوص تسجيل العقارات تم التعامل معها بنفس الطريقة.

---

<sup>2</sup> مقابلة مع المحامي سامي ارشيد أجراها المنتدى الفكري بتاريخ 2006/8/29

## الذرائع المستخدمة

لعل الكم الهائل من البيوت التي هدمت فعلا او تلك المعرضة للهدم تندرج ضمن ذريعة البناء دون ترخيص. حيث تبرر وزارة الداخلية والبلدية الاسرائيلية عمليات الهدم في القدس الشرقية بأن البناء غير قانوني. وفي الوقت الذي تطالب فيه البلدية ووزارة الداخلية المواطنين المقدسيين بتقديم طلبات للحصول على رخص بناء في القدس الا انها لا تعطي مثل هذه الرخص الا نادرا. وحين تعطي مثل هذا الترخيص. فانه يكون ترخيصا لبناء طابق واحد او طابقين فقط.

تأتي سياسة هدم المنازل تحت ذرائع وحجج مختلفة يمكن تبنيها على النحو التالي:

1. منع بناء البيوت الفلسطينية على اراضي تصنف بأنها خضراء وهي اراض يمنع البناء عليها وتخصص لاستعمال الدولة فقط لإنشاء محميات طبيعية مثلا او حدائق. هذا. مع ان الذي يحصل هو بناء مستوطنات عليها بعد تحويل حالتها الى سكنية في مرحلة لاحقة من لامصادرة

2. حجة الامن. حيث تصادر الاراضي او العقارات تحت هذه الذريعة وفي احيان كثيرة يعاد استيطانها كما حدث في معسكر النبي يعقوب.

3. اتهام صاحب البناء بان منزله غير المرخص وغير قانوني. أو لا يتطابق مع تنظيم وتخطيط المدينة كأن البناء على شوارع عامة.

4. البناء على اراض حكومية وشوارع عامة او اراضي اثرية وتاريخية وغيرها من الذرائع التي ليس لها أي سند قانوني.

5. تأتي سياسة هدم البيوت ايضا كرد فعل انتقامي. اما المثال الابرز على ذلك فقد حدث في 1967/1/30 على ضوء العملية التفجيرية التي نفذت في سوق محني يهودا الواقع في مدينة القدس الغربية حيث قررت اللجنة الوزارية للشؤون الامنية والسياسية الاسرائيلية اتخاذ عدة خطوات انتقامية كرد فعل على العملية وكان من هذه الخطوات هو قرار هدم بيوت في الضفة الغربية بشكل عام. وفي القدس الشرقية بشكل خاص.<sup>3</sup>

6. البناء غير المرخص بموجب قانون التنظيم والبناء رقم ( ؟؟؟؟ )

# المخططات الهيكلية للقدس وعلاقتها بهدم المنازل العربية

بعد الضم في العام 1967، ألغت السلطات الإسرائيلية خطة التطوير (الأردنية) التي كانت قد اعتمدت في العام 1966، والتي أتاحت فرصة واسعة للتطوير. وهكذا خلق فراغ تخطيطي بانتظار اعتماد خطط جديدة. وفي هذه الأثناء لم يتم إصدار إلا عدد نادر من تراخيص البناء لأغراض خاصة للفلسطينيين وفي مناطق محصورة للغاية.

ومنذ الثمانينيات، أعدت خطط عامة لمعظم الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. والسمة الملفتة في هذه الخطط هي المساحة غير الاعتيادية للأرض. إذا صنفت نسبة 40% منها "كأراض مفتوحة"، يحظر فيها أي شكل من أشكال المشاريع الإنشائية. ولا تسمح الخطط التي اعتمدت بحلول نهاية العام 1999 بالبناء إلا على أكثر قليلاً من 11% من الأراضي في منطقة القدس الشرقية التي يملكها أشخاص فلسطينيون. وهذه الأراضي تقع بصورة رئيسية ضمن مناطق مأهولة أصلاً. ويتم إصدار خطط عامة منفصلة للمستوطنات اليهودية وللأحياء الفلسطينية. مع اعتماد معايير مختلفة بشكل واضح. فالخطط الخاصة بالأحياء الفلسطينية تتسم بقيود جغرافية. وتفتقر إلى الطاقة الاستيعابية الكافية ولم تأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان الفلسطينيين.

الحدود بحيث لا يتم تجاوز "الحصة" كمبرر لتضييق حدود مشاريع البناء. وتُصنف الأراضي الموجودة خارج الخط الأزرق "كمساحات مفتوحة" (شيتاح نوف باتواج) لا يُسمح بإقامة أية مشاريع عليها. ما يمنع عملياً في أغلب الأحيان حتى المشاريع الزراعية. واستُخدم تصنيف الأراضي "كمساحات مفتوحة" بصورة متكررة لتجميد مشاريع استغلال الأرض إلى أن تتم مصادرتها لاحقاً لإقامة مستوطنات إسرائيلية (كما حدث في ريخس شعفاط وبيت صفافا والمستوطنة الكبرى الأحدث عهداً في جبل أبو غنيم/هار هوما). فمثلاً الأرض الموجودة في شعفاط والتي صنفت لبناء مساكن فلسطينية في الخطة الأردنية للعام 1966. أعادت إسرائيل تصنيفها فيما بعد "كمساحة مفتوحة" وزرعتها بأشجار السرو: وفي العام 1994 خصصت للصندوق الوطني اليهودي لإنشاء مساكن لليهود تم بناؤها منذ ذلك الحين.

والمنذ الثمانينيات، أعدت خطط عامة لمعظم الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية. والسمة الملفتة في هذه الخطط هي المساحة غير الاعتيادية للأرض. إذا صنفت نسبة 40% منها "كأراض مفتوحة"، يحظر فيها أي شكل من أشكال المشاريع الإنشائية. ولا تسمح الخطط التي اعتمدت بحلول نهاية العام 1999 بالبناء إلا على أكثر قليلاً من 11% من الأراضي في منطقة القدس الشرقية التي يملكها أشخاص فلسطينيون. وهذه الأراضي تقع بصورة رئيسية ضمن مناطق مأهولة أصلاً. ويتم إصدار خطط عامة منفصلة للمستوطنات اليهودية وللأحياء الفلسطينية. مع اعتماد معايير مختلفة بشكل واضح. فالخطط الخاصة بالأحياء الفلسطينية تتسم بقيود جغرافية. وتفتقر إلى الطاقة الاستيعابية الكافية ولم تأخذ بعين الاعتبار احتياجات السكان الفلسطينيين.

ومن الناحية الجغرافية، ترسم الخطط حدوداً "بخط أزرق". حول معظم المناطق المأهولة الحالية. تُقسّم الأراضي بداخلها على نحو يسمح بتطوير "لسد الثغرات" على قطع أراض فضاء بين المباني القائمة. ولم يتم قط تخصيص يُذكر لأرض جديدة للبناء. ويشار في السجلات الإسرائيلية إلى الحاجة إلى حصر

ونظراً لهذه العوامل وسواها. وجد الآلاف من الفلسطينيين أنه من المستحيل عليهم الحصول

على النمو السكاني عن طريق التنظيم والتخطيط. وهذا يقود بدوره الى استحضار ما بدأته السلطات الاسرائيلية ومنذ الايام الاولى للاحتلال عبر اغلاقها مناطق محددة حول البلدة القديمة واعلنتها انها ارض خضراء واعتبرتها اراضي احتياط لبناء مستوطنات عليها كما حدث في جبل ابو غنيم الذي بني عليه مستوطنة بعد اعلانه منطقة خضراء. ان اراضي ابو غنيم تشكل 850 دونما منها 420 تعود للملكية عربية خاصة والباقي اراضي عامة مزروعة بأشجار الغابات باعتبارها محمية طبيعية. ثم ازلتها واقامة المستوطنة فوقها وتصل نسبة السكن اليهود فيه الى 6500 وحدة سكنية. وللتأكيد على كارثية هذه الاداة الاسرائيلية، فقد وصلت الاراضي الخضراء الى حوالي 50% من مساحة القدس الشرقية.<sup>5</sup>

واضافة لذلك، وتأكيدا عليه بعد احتلال المدينة عام 1967، صرح تيدي كوليك رئيس البلدية بان للعرب حرية البناء وان هناك قروضا مالية وعقارية تتوفر لانشاء بيوت جديدة للعرب. وقد تم اصدار 1400 رخصة بناء بين عامي 1976-1980. كانت عمليات البناء تعطي الاولوية للمستوطنين اليهود من اجل تعزيز التواجد اليهودي في المدينة بما ينافس التواجد العربي. وكان هناك عرقلة كبيرة لنمو السكان العربي وذلك بسبب قيام السلطات الاسرائيلية بمصادرة الاراضي ووضع حد لحجم الاراضي المتوفرة للمقاولين العرب في القدس. الامر الذي جعل العرب يبنون خارج الحدود البلدية.

وبذلك استمرت سلطات الاحتلال بالتباطؤ والتقاعد بوضع مخططات تستجيب الى حياة المقدسين وتستجيب لتزايدهم الديموغرافي من جهة. والاستمرار في تنفيذ اوامر الهدم ضد بيوت بنيت بدون ترخيص من جهة اخرى فوصل عدد الاوامر الادارية بالهدم التي صدرت عن رئيس بلدية القدس حوالي 115 امرا خلال العام 1995. ويذكر بأن اعضاء كنيسة من اليمين قدموا عام 1994 للمحكمة العليا في اسرائيل مطالبين البلدية ووزارة الداخلية بتنفيذ اوامر الهدم الصادرة بحق منازل عديدة في القدس الشرقية.

على تراخيص حتى بعد اتباع إجراءات طويلة ومكلفة لتقديم طلبات. ولجأ العديد منهم إلى المحاكم. حيث تكبدوا مزيداً من النفقات. ولكن في معظم الحالات. لم تكفل الاستئنافات التي قدموها بالنجاح. وعمد آخرون. يعرفون أنه ليس أمامهم أية فرصة للحصول على ترخيص بناء. إلى بناء منازلهم من دون تقديم طلب للحصول على ترخيص. ونتيجة لذلك، جرى هدم مئات من المنازل وتعرض مئات أخرى لخطر الهدم.

وفرضت غرامات باهظة فيما بعد على العديد من الأشخاص الذين بنوا بيوتهم من دون ترخيص وصلت في بعض الحالات إلى تكلفة البيوت نفسها. وكانوا يعتقدون أن دفع الغرامة سيؤدي إلى منح الترخيص أو على الأقل إلى إبعاد شبح التهديد بالهدم أو تأخيره إلى حين إجراء المراجعة المنشودة لنظام تراخيص البناء. بيد أنه عقب دفع جزء من الغرامة. وفي بعض الحالات معظمها. تلقوا أوامر بالهدم رغم ذلك.<sup>4</sup>

ان سياسة التمييز واضحة تماما بين اليهود والعرب فيما يتعلق بشان التنظيم والبناء. فقانون التخطيط والبناء لسنة 1965 لا يميز بين مواطن ومقيم وتنطبق الشروط المفروضة على من يرغب في البناء ومن ضمنها وجوب اصدار رخصة بناء للسكان جميعا. ولكن السياسة التي تتبعها اسرائيل. وخاصة بلدية القدس. في مجال التخطيط والبناء في القدس ادت الى تفاقم ازمة السكن عند العرب في القدس الشرقية. الامر الذي دفع بالمقدسين الى البحث عن حل لضاقتهم السكنية بالسكن في المناطق المحيطة بالقدس خارج الخطوط التي حددتها السلطات الاسرائيلية كحدود بلدية. وقد تميزت سياسة الاحتلال بمصادرة مكثفة للاراضي العربية وبناء مستوطنات ومناطق يهودية فيها وذلك لتعزيز وجودهم في القدس ما ادى الى تشريد العرب وتفاقم الازمة السكنية عندهم بسبب جاهل العرب مع جاهل احتياجاتهم هناك. وبالمقابل فقد جرى تطوير الاحياء اليهودية وبناء احياء جديدة وتوسيعها.

فاسرائيل عمليا استخدمت قوانين التنظيم والبناء كذريعة من اجل الحد من النمو العمراني والسيطرة

<sup>4</sup> المصدر رقم الوثيقة: 15/MDE/033/2004 منظمة العفو الدولية مايو/أيار 2000 اسرائيل والأراضي المحتلة تحت الانقراض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات

<sup>5</sup> اسامة حليبي. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. مكان النشر: الناشر. ص 1997

فمخططات البناء كانت تلبي حاجات المستوطنين اليهود وذلك على اراضي العرب المصادرة اذ تم بناء نحو 38.500 وحدة سكنية لليهود على تلك الاراضي.

وباستثناء مشاريع سكنية صغيرة للعرب كمشروع نسبية في بيت حنينا، ومشروع واد الجوز. لم تقم بلدية القدس ووزارة الاسكان بالمصادقة على مشاريع اسكانية للعرب. فعندما تم وضع مخطط هيكلية لمنطقتي شعفاط وبيت حنينا فانه اشتمل على 18.000 وحدة سكنية وتم الاعتراض من قبل وزارة الداخلية ووزارة الاسكان على الموضوع الامر الذي أدى الى خفض عدد الوحدات السكنية التي اشتمل عليها المخطط الى 7500 وحدة فقط. وقد بلغت نسبة الاراضي الخضراء في هذا المخطط 25%.

لقد كان على العرب ان يقدموا خطط بناء تتطابق مع التصميمات الاسرائيلية. وبذلك كان لا يتم المصادقة على كثير من التصميمات المقدمة أصلاً. وحتى لو صودق عليها. فان ذلك لن يتم قبل اربع سنوات من تاريخ تقديمها للبلدية.

وحول مخطط الخريطة الهيكلية للقدس 2000 الذي يحتوي على تخطيط هيكلية شامل للقدس الشرقية والغربية حتى عام 2020. والذي يادر بإعدادها ايهود اولمرت حينما كان رئيسا لبلدية القدس حينذاك. وتم نشر تفاصيلها في 2004/9/14. ويتضح الهدف الأساسي منها فهو فرض اغلبية يهودية مطلقة وتأكيد حالة القدس كعاصمة الدولة الاسرائيلية ومركز الحكم "تحقيق حلم الاباء". فالتوقعات السكانية المستقبلية للمدينة حسب متخصصين يهود ساهموا في اعداد نفس المخطط ترى ان عدد السكان العرب في القدس الشرقية سوف يصل عام 2020 الى 380.000 نسمة وهو يشكل ما نسبته 40% من مجموع السكان في القدس الموحدة. هذه التوقعات هي التي دفعت اسرائيل باتجاه تخضير الخريطة الهيكلية وذلك من اجل تغيير هذا الواقع لضمان اكبر نسبة تواجد يهودي واقل نسبة سكان عربي ولضمان تنفيذ قرارات الحكومة عام 1967 فيما يخص تحديد نسبة العرب مقابل اليهود في القدس الشرقية بحيث تقل عن 30%.

# المعوقات التي تواجه المقدسيين في السكن والتوسع العمراني<sup>6</sup>

## البناء غير المرخص - القيود على البناء

كثيرة هي العرافيل والعقبات التي تضعها البلدية ووزارة الداخلية الاسرائيلية امام الفلسطينيين في القدس الشرقية للحيلولة دون اعطائهم رخص البناء. وبالمقابل، فالبلدية تنشط جدا في هدم منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية. ولكن، ما الذي بوسع الفلسطينيين فعله؟ فاذا كانت السلطات الاسرائيلية لا تمنحهم رخصا للبناء على اراضيهم التي يملكونها في القدس وذلك لذرائع وحجج غير مقنعة فماذا يفعل الفلسطينيون؟ ان البناء دون ترخيص او ما يسميه الاسرائيليون البناء غير القانوني هو الخيار الوحيد المتاح امامهم لايواء عائلاتهم أو الخروج خارج المدينة. فحسب القانون الاسرائيلي الذي يحكم الفلسطينيين يجب على الفلسطينيين المقدسيين ان يقدموا طلبا لبلدية القدس للحصول على رخصة بناء، ولكن بالمقابل، فان العمل الورقي والبيروقراطي في البلدية محبط للمطالب الفلسطينية لمنح تراخيص البناء، ولذلك ينتشر البناء دون تراخيص بالنسبة للمواطن الفلسطيني لأن العملية البيروقراطية داخل البلدية معقدة جدا الى جانب ذلك لا يملك المواطن المقدسي ايضا القدرة على تغطية او توفير ثمن تكلفة رخصة البناء والتي تقدر ما بين 20 - 30 الف دولار، فالبلدية الاسرائيلية لا تصدر رخص بناء للفلسطينيين المقدسيين الا نادرا فلا يصل عدد رخص البناء التي تصدر سنويا الى 90 رخصة، فهناك ما يقارب 100 ألف مواطن لا يملكون حق السكن في موطنهم في القدس وهذا ما يدفعهم الى اللجوء الى البناء غير المرخص.<sup>7</sup> والى جانب ذلك يواجه تقديم طلب للحصول على رخصة بناء خطورة خسارة الأرض التي يملكها السكان ففي عام 2000 غيرت البلدية الطريقة التي يجب من خلالها ان يثبت صاحب الأرض ملكيته لها، وتطالبه بإبراز اثباتاته وبانه مالك الأرض ويقيم في القدس.

تم تحديد تسعة معوقات اساسية تمنع التوسع العمراني للسكان الفلسطينيين في المدينة وذلك من خلال دراسة متخصصة حول حق السكن في القدس (6) واشتملت هذه المعوقات على:

1. محدودية الأراضي المتاحة للبناء بسبب مصادرة الأراضي وإجراءات التنظيم التي تفرضها إسرائيل
2. معوقات مالية وغير مالية تعيق من استصدار رخص بناء
3. عدم وجود مخططات هيكلية للأراضي المتاحة.
4. محدودية البنية التحتية تحد من استصدار تراخيص.
5. محدودية التمويل المخصص عند الأسر للبناء
6. ارتفاع تكاليف إقامة المباني والضرائب المفروضة
7. ضعف التعاون والتنسيق على مستوى المحلي ومشكلات في الملكية والطابو
8. هدم المنازل بسبب عدم الترخيص او أي إضافات على المبنى غير مرخصة
9. فرض قيود على ترميم المنازل

<sup>7</sup> سامي ارشيد، في مقابلة اجراها معه طاقم الملتقى الفكري 2006/8/29.

<sup>6</sup> ملخص للتخطيط الاستراتيجي حول الحق في السكن جرى نقاشه من قبل ائتلاف القدس ومؤسسات اخرى بتاريخ 6-11-2006.

فالتكاثر الطبيعي لسكان القدس منذ 1976 حتى 2004 هو 140 الف مواطن وبالمقابل البلدية منحت السكان رخص للبناء خلال تلك الفترة فقط 3100 رخصة وهذا الرقم يكفي لايواء بين 30-40 الف مواطن فقط. ويبقى 100 الف مواطن لا يملكون تراخيص للبناء وبالتالي زادت عمليات البناء غير المرخص ومجابهة هذه الظاهرة اعتمدت اسرائيل اداة هدم البيوت.

فمثلا خلال 2004 منحت البلدية 51 رخصة بناء فقط تم وقف 31 رخصة منها بحجة مخالفة اصحابها لشروط الرخصة الممنوحة واطافة الى ذلك فان بلدية القدس جمعت من المواطنين خلال 2004 ما يقدر بنحو (64 مليون شيكل) من خلال مخالفات بناء كما انها رصدت ميزانية للتنظيم في القدس الشرقية بقيمة مليوني شيكل فقط. وفي نفس الوقت رصدت منه 5 ملايين شيكل لتنفيذ مئات اوامر الهدم في القدس الشرقية وهذا الرقم قابل للزيادة. وذلك فقط لسنة 2005 لقد تم توزيع مئات اوامر الهدم الادارية على المواطنين المقدسيين خلال ثلاثة أشهر فقط من عام 2005 اي خلال شهر شباط وأذار ونيسان في حملة غير مسبوقه وصفها رئيس قسم التفيتش والترخيص في البلدية "ميخه بن نون" بانها "حرب على القدس"<sup>9</sup>

كما رصدت بلدية القدس اياها مبلغ 2.4 مليون شيكل لهدم المنازل غير المرخصة في القدس الشرقية وذلك خلال عام 2005. بينما وزارة الداخلية الاسرائيلية ميزانيتها بأكثر من مليون شيكل. ومن الجدير ذكره أن هذا المبلغ لا يتضمن المبلغ الذي يصرف على الصور الجوية التي هدفها رصد البناء غير المرخص. حيث يقدر المبلغ المخصص للصور الجوية 200,000 شيكل. كما ان هذه الميزانية لا تتضمن ما يدفع للمخبرين الذين يتم توظيفهم للكشف عن البناء غير المرخص في أحياء القدس الشرقية وأيضاً القانونيين الذين يعملون على تحديد المتهمين القائمين بالبناء غير المرخص.<sup>10</sup>

وفي مقابلة نشرت في جريدة القدس بتاريخ 8/19/2006 مع لوبوليانسكي رئيس بلدية القدس الجديد

وعليه فان السلطات الاسرائيلية تفرض على صاحب الأرض لاثبات ملكيته لأرضه أن يبرز الوثائق التالية:

1. كوشان طابو
  2. اخراج القيد
  3. تصريح ضريبة الأملاك بتاريخ حديث
  4. تصريح من مختار المنطقة عن طريق محام
  5. تصريح شخصي من صاحب قطعة الأرض عن طريق محام. وفي حالة كون مقدم الطلب غير مالك للقطعة، فانه يجب تقديم تصريح موقع من المالك عن طريق محام. يسمح به لمقدم الطلب بالبناء.
  6. تصريح من محام يفيد بأنه قام بفحص قطعة الأرض في دائرة أراضي اسرائيل. واثبات انه لا اعتراض على البناء.<sup>8</sup>
- واذا لم يتم اثبات ملكية الأرض بابرار الوثائق التي ذكرت تصدر الدولة الاسرائيلية تلك الارض بناء على قانون أملاك الغائبين .

والقضية هنا تزداد تعقيدا عندما تكون الأرض ملكا لعدد من الورثة بعضهم يقطن هنا. واخرين خارج البلاد تعتبرهم السلطات الاسرائيلية غائبين وينطبق عليهم قانون املاك الغائبين والذي بموجبه يمنع التصرف بالعقار. ووجود ورثة كثيرون ادى الى تفتت الملكية ولايعرف اصحابها جميعهم. وهنا لا يتم الحصول على موافقة الجميع ببيع الارض أو الموافقة بالبناء عليها من قبل جميع الورثة. وفي هذه الحالة لا تعطي السلطات الاسرائيلية اذنا بالبناء حتى يوافق جميع الورثة. فيواجه صاحب الارض صعوبة في الحصول على موافقة من جميع الورثة أو حتى الوصول اليهم فهنا يضطر للبناء بدون الحصول على رخصة.

ان آلاف المواطنين المقدسيين عندما فقدوا الامل في الحصول على رخص بناء لجأوا الى الهجرة خارج حدود مدينة القدس. وهذا ما ارادته وخططت له جيدا السلطات الاسرائيلية المتعاقبة. أما عدد الذين يقطنون خارج حدود المدينة فيريو عن 50 الف مواطن.

<sup>8</sup> ابتسام اسكافي.. القدس الهوية والاقتلاع 2005

<sup>9</sup> جريدة القدس. 2005/5/4

<sup>10</sup> جريدة القدس. 2006/2/11

على أراض عامة فمعظم البيوت التي هدمت كانت بالأساس قائمة على أراض مخصصة لمنافع عامة ومنها ما هو مخصص لشق طرق وخدمات أخرى. وأكد أن هدم البيت ليس بالأمر السهل ولكن البلدية مجبرة على هدم المنازل غير المرخصة والتي تضر بمصالح الآخرين. وشدد على أن البلدية بصدد تجاوز خمسين مخططا هيكليا للبناء في القدس خلال سنتين وسوف تعطي نسبة بناء عالية جدا مع الأخذ بالاعتبار الزيادة السكانية للسكان الفلسطينيين في القدس.

الذي تولى رئاسة البلدية بعد إيهود أولمرت. تم توجيه سؤال حول سياسة هدم المنازل الفلسطينية في القدس الشرقية على النحو التالي: ماذا بالنسبة الى سياسة البلدية وهدم البيوت الفلسطينية في القدس الشرقية؟ فكان مضمون جوابه أن البلدية تحاول إيجاد مخطط للبناء بصورة تستند الى معايير بناء وهذه القضية صعبة جدا. والبناء غير القانوني يسبب للبلدية مشاكل كثيرة. وأضاف ان البلدية تتلقى الكثير من الرسائل من المحتاير ومن السكان والمراكز الجماهيرية حول تجاوزات البناء في الأحياء العربية وحول تجاوزات البناء من خلال الاستيلاء

### جدول رقم (1)

عدد الطلبات المقدمة لاستصدار رخصة بناء في القدس وعدد الطلبات التي تم الموافقة عليها 1999 ولغاية منتصف 2002<sup>11</sup>

السنة	طلبات لرخصة البناء	عدد التصاريح المعطاة
1999	366	235
2000	358	225
2001	218	191
منتصف 2002	65	53

المصدر: ميرميرغليت. تقرير حول هدم المنازل. 2006

ويتبين بان عدد التصاريح الممنوحة والموافق عليها من مجموع الطلبات المقدمة قد حافظ نسبيا على نفس الوتيرة والعدد ما يظهر السياسة الاسرائيلية المقيدة والمحددة لعدد ما يمكن قبوله من طلبات ترخيص متجاهلة تماما الزيادة السكانية الفلسطينية الطبيعية.

يلاحظ من الجدول (رقم 1) تناقضا حادا اذ يظهر بان عدد الطلبات للحصول على رخصة بناء استمرت في الانخفاض الحاد بنسبة تفوق %500. وفي المقابل. انخفضت نسبة عدد الرخص الممنوحة لدى مقارنة المقبول عام 1999 مع ما تم منحه منتصف عام 2002 ليتجاوز الانخفاض %400.

### جدول رقم (2)

حجم البناء غير المرخص في القدس الشرقية خلال السنوات (2000-2004)<sup>12</sup>

السنة	عدد الوحدات السكنية	الزيادة السنوية	الرخص الصادرة للبناء	حجم البناء الغير قانوني
2000	35,388	1008	129	879
2001	36,821	1433	110	1323
2002	37,993	1172	97	1075
2003	39,428	1435	59	1376
2004	40,661	1,233	49	1,184

المصدر: ميرميرغليت. هدم المنازل. 2006

<sup>11</sup> Margalit, Mear.house Demolition, 2006

<sup>12</sup> Margalit, Mear.house Demolition, 2006



يوضح هذا الجدول عدد الوحدات السكنية الموجودة في القدس الشرقية والزيادة السنوية لحجم البناء وذلك خلال الأعوام 2000-2004. ويلاحظ من الجدول أن عدد الرخص الصادرة للبناء قليلة جداً بالمقارنة مع حجم البناء غير المرخص أو غير القانوني في القدس الشرقية الذي كان يزيد كل سنة عن التي قبلها . وهذا يوضح ان السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية لجأوا الى البناء غير المرخص بعد أن نفذ صبرهم من بلدية القدس التي لاتعطي رخص للبناء والتي تتعامل بيروقراطية شديدة جداً مع أي مواطن يأتي للحصول على رخصة بناء. هذا ناهيك عن التكاليف الباهظة التي على المواطن أن يدفعها اذا ما أصدر له رخصة بناء. ونلاحظ من الجدول ان عدد الرخص كان يتناقص مع مرور السنوات.

# الجانب القانوني لهدم

## المنازل 13

التواجد العربي في القدس. وعادة عندما تتبنى بلدية القدس ووزارة الداخلية قرار الهدم فإنها تتخذ بناء على معلومات دقيقة وموثقة عن طريق صور جوية تلتقط للاحياء والمناطق التي فيها حركة بناء او من قبل مخبرين ينتشرون في الاحياء المقدسية. لفحص اذا ما هناك بناء غير مرخص في الحي او المنطقة. ومن جهتها ترسل البلدية مهندسين قانونيين لفحص المواقع التي يتم فيها البناء غير القانوني وتصوير الموقع وتفحصه واخذ احداثيات البناء بالطول والعرض. وبدوره يقدم المهندس هذه المعلومات الى المستشار القانوني للبلدية ولمهندس البلدية للمصادقة على ان البناء او العقار غير مرخص وايضا يرفع لاقسام مختلفة في البلدية للمصادقة عليه. وبعد ذلك يتحول الى رئيس البلدية ورئيس لجنة التنظيم لاصدار قرار الهدم الاداري. والجدير ذكره ان الكم الهائل من القرارات الادارية التي تتخذ بحق الابنية لهدمها يكون البناء غير مسكون او في طور البناء.

يوضح الجدول عدد الأوامر الادارية والقضائية الصادرة من قبل وزارة الداخلية وبلدية القدس الاسرائيليتين بحق البناء غير المرخص.

ربما من المفيد الالتفات الى السياسات الاسرائيلية في هدم المنازل والتمييز ضد المقدسيين من منظور القانون الدولي الانساني ومواثيق واعلانات حقوق الانسان لالتقاط حجم الخروقات وفضاعتها وذلك كمدخل للتعرف على الغطاء القانوني الذي ترفع فيه السلطات الاسرائيلية سياساتها.

### القوانين والأوامر الإسرائيلية

بهدف إلقاء الضوء على أوامر الهدم الاسرائيلية وما يسبقها وما يلحقها وما يتوسطها من اجراءات قانونية. يجدر التطرق الى القضايا التالية:

#### 1. اوامر هدم المنازل

هناك نوعان من اوامر الهدم تصدرهما بلدية القدس ووزارة الداخلية وذلك حسب القانون الاسرائيلي وهما:

النوع الاول: اوامر هدم ادارية. والنوع الثاني اوامر هدم قضائية مؤجلة ويتوسطها تقديم لائحة اتهام.

#### 2. اوامر الهدم الإدارية

يشير القانون لاوامر الهدم الادارية انها عمليا تكون دون محكمة تصدر من رئيس البلدية ورئيس لجنة التحقيق للجنة تنظيم البناء في القدس. وبهذه الحالة فان رئيس البلدية له الحق في اصدار قرار هدم اداري لمنزل عربي بشرط ان لا يكون مسكونا مدة 30 يوما. ويتم تعليق القرار على البيت او العمارة او المحل المبني ولهم الصلاحية بهدمه خلال 24 ساعة من وقت صدور القرار. ويعتبر هذا الاجراء سريع جدا لانه مخصص للسكان العرب الذين يبنون دون الحصول على تراخيص للبناء اي وعمليا محاربة

جدول رقم (3)  
عدد الأوامر الإدارية والقضائية الصادرة

السنة	الأوامر الإدارية والأوامر القضائية الصادرة من بلدية القدس	40% من المجموع	الأوامر القضائية والإدارية الصادرة من وزارة الداخلية	المجموع
2000	1168	467	46	513
2001	1567	627	134	761
2002	2214	886	110	996
2003	1986	794	64	858
2004	1879	759	73	832
2005	1843	737	62	799

جدول رقم (4)  
مقارنة عمليات هدم المساكن الفلسطينية خلال عام 2002 والنصف الأول من عام 2003 حسب الذريعة وعدد المساكن والغرف وأفراد الأسرة والمسطح.

عام 2002 بأكمله					النصف الأول من عام 2003 ( 03/6/30-02/1/1 )						
الذريعة	عدد المساكن المهتمة	عدد الغرف	عدد أفراد الأسرة	منهم أطفال	المسطح	الذريعة	عدد المساكن المهتمة	عدد الغرف	عدد أفراد الأسرة	منهم أطفال	المسطح
					م <sup>2</sup>						م <sup>2</sup>
عدم ترخيص	68	287	429	231	8554	عدم ترخيص	66	256	455	242	8308
امني	8	40	26	11	670	امني	3	14	12	6	472
المجموع	76	318	462	234	9224	المجموع	69	270	467	248	8780

جدول رقم (5)  
هدم المنازل في القدس خلال الأربعة أشهر الأولى من سنة 2007\*  
(لا يشمل المنازل الذين بادر السكان الى هدمها)  
من 1/1 - 2005/7/31

عدد البيوت التي هدمت	الشهر
23	كانون ثاني
21	شباط
7	آذار
3	نيسان
54	المجموع

جدول رقم (6)  
هدم المنازل في القدس خلال سنة 2006  
(لا يشمل المساكن الذين بادر المواطنين الى هدمها)

مجموعة المساحة بالتر المربع	عدد المساكن	الشهر
1433	11	كانون ثاني
1165	6	شباط
772	7	آذار
220	2	نيسان
300	4	ايار
166	3	حزيران
126	3	تموز
1310	14	آب
100	1	أيلول
0	0	تشرين أول
910	11	تشرين ثاني
1510	16	كانون أول
8092	78	المجموع

جدول رقم (7)  
المنازل المهدمة للفترة من 2003/1/1 2003 وحتى تاريخ 2003/6/30 لذرائع امنية

الرقم	اسم المتضرر	تاريخ الهدم	الموقع	عدد		عدد	
				الشقق	الغرف	الاطفال	الاسرة
1	وسام سعيد العباسي	15/1	سلوان/ عين اللوزة	4	1	72	1
2	عيد رمضان مشاهرة	15/2	السواحة الشرقية	10	2	400	5
	المجموع			14	3	472	6

جدول رقم (8)  
هدم المنازل في القدس خلال سنة 2004  
(لا يشمل المساكن الذين بادر المواطنين الى هدمها)

الموقع	عدد المساكن	عدد الغرف	المساحة م <sup>2</sup>	أفراد الأسرة	الأطفال
بيت حنينا	41	145	5465	220	138
سلوان	13	50	1045	84	43
شعفاط	10	28	1650	43	30
الطور	2	9	160	15	11
عناتا	76	155	4092	275	147
كفر عقب	4	22	440	22	14
قلنديا	4	11	220	13	6
المكبر	4	15	315	20	8
صور باهر	3	11	362	10	5
واد الجوز	1	4	80	5	3
العيسوية	2	6	250	8	6
السواحة	1	7	140	7	5
البلدة القديمة	1	1	16	7	5
المجموع الكلي	181	531	16106	834	477

جدول رقم (9)  
المنازل المهدمة للفترة من 2003/1/1 وحتى تاريخ 2003/6/30 لذرائع امنية

الرقم	اسم المتضرر	تاريخ الهدم	الموقع	عدد		المسطح M2	عدد	
				الغرف	الشقق		الاطفال	الاسرة
1	وسام سعيد العباسي	15/1	سلوان/ عين اللوزة	4	1	72	1	3
2	عيد رمضان مشاهرة	15/2	السواحة الشرقية	10	2	400	5	9
المجموع				14	3	472	6	12

1. اما ان يقوم المواطن نفسه بهدم البيت او ان تنفذ المحكمة هذا الاجراء مع دفع تكاليف الهدم والرسوم.
2. تقديم طلب اخر للمحكمة من قبل المواطن لاعطاء مهلة اضافية، ولكن قبول الطلب من قبل المحكمة مشروط بان يكون المواطن خلال فترة السنة او السنة والنصف قد استوفى الاجراءات القانونية لاصدار رخصة البناء وحقق تقدما معيناً في الموضوع. اما اذا لم يحصل تقدم فيتم استخدام عقوبة ثالثة او اجراء ثالث وهو ان يتعهد المواطن الخالف بعدم البناء مرة اخرى دون الحصول على رخصة. وبناء عليه اذا لم يلتزم بالتعهد ففي هذه الحالة تتوجه المحكمة الى الاخذ باجراء السجن للمواطن مع وقف التنفيذ.

وهنا يقع على عاتق المواطن او المحكمة بتسجيل ملاحظة في سجل الطابو انه يوجد امر هدم بشأن البيت على اساس عدم التصرف به من قبل المواطن كان يعتمد الى بيعه مثلا.

أما بالنسبة للأمر القضائي المؤجل، فيمكن، وفي حالات محدودة ونادرة جدا، ان يستصدر المواطن رخصة بالبناء في غضون السنة والنصف. وفي حالة كان المواطن قد تقدم بالاجراءات للحصول على رخصة، وهي عملية مضيئة وصعبة، وتكاليفها كبيرة، وتبين انه قد انتهت فترة التقديم فبإمكانه تقديم طلب اخر للمحكمة لاعطائه مهلة اضافية. وعادة ما تتمدد الفترة الى شهور اخرى اذا رأت المحكمة ان المواطن يعمل بجد وعادة، يمكن ان يتكرر اكثر من مرة تقديم طلب جديد من قبل المواطن حيث توافق المحكمة فقط في حالة اذا كان هناك تقدم بالاجراءات للحصول على رخصة.

وفي حالات كثيرة يمكن ان تصدر المحكمة قرارا بان الارض التي انشئ عليها البناء هي ارض خضراء او منطقة مرافق عامة او ارض حكومية أو شيء من هذا القبيل. وتكون الاجراءات التي قدمها المواطن لا فائدة منها لانه لا يوجد مجال للبناء هنا ابدا. وفي هذه الحالة، يوجد مجال لتقديم طلب للتأجيل بهدف استيفاء اجراءات تقديم الرخصة ولكن في حالة اذا لم يعمل المواطن اي شيء، خلال السنة والنصف فان المحكمة تصدر ما يسمى "تحقير" أمر المحكمة من قبل

### 3. تقديم لائحة الاتهام

في حالة ما اذا كان البيت مسكونا فانه يتم تقديم لائحة الاتهام ضد المواطن الخالف. فلائحة الاتهام عمليا هي الاجراء الثاني بعد الامر الاداري وهي مرتبطة مع دفع غرامة او مخالفة بسبب البناء دون الحصول على ترخيص او ان يكون البناء القائم مناقض للترخيص المسموح به كاقامة بناء يتضمن 6 طبقات مع ان المفروض حسب الترخيص اقامة 4 طبقات. او زيادة مساحة البناء بعدة أمتار او بناء غرفة اضافية وما شابه ذلك. ويكثر هذا النوع من البناء ويوجد بكم هائل حتى ان البلدية نفسها غير قادرة تماما على تتبع هذا الكم ومحاربه. والبناء دون الحصول على ترخيص او البناء المناقض منتشر بين جميع طبقات المواطنين المقدسيين.

فتقديم لائحة الاتهام لمحكمة البلدية ضد المواطن الخالف امر عملي مقبول بين المقدسيين لانه اخف سطوة من قرار الهدم الاداري. وميزته ان المواطن يمنح فرصة للدفاع عن نفسه وتأجيل المحكمة حيث تستغرق هذه الاجراءات ما بين سنة والسنة والنصف وفي بعض الحالات تصل الى نحو عامين. وبعد ذلك تصدر العقوبة ويقدر ان ما نسبته 99% من الحالات يدان فيها المواطن لبناء دون الحصول على ترخيص بالبناء. وفي حالات نادرة جدا يمكن عدم ادانة المواطن لوجود خطأ ما او تقادم او أن يكون عمر البناء مثلا خمس سنوات ولا يوجد تحقيق مسبق في الموضوع او نتيجة عدم تقديم لائحة اتهام او اشيء اخرى من هذا القبيل ولكن هذه نسبة ضئيلة جدا.

### 4. الامر القضائي المؤجل

بعد صدور قرار ادانة المواطن بالبناء دون ترخيص يوجد ما يسمى بالجزاء او العقوبة وهي تتخذ اكثر من اجراء:

1. يفرض غرامة مالية على المواطن.
2. يصدر أمر بحق المواطن يسمى أمر هدم قضائي مؤجل وفي هذه الحالة، يتم تأجيل تنفيذ قرار الهدم لاعطاء المواطن فرصة لاستصدار رخصة بناء وذلك خلال فترة السنة او السنة والنصف. واذا لم ينجح المواطن في الحصول على رخصة بناء خلال فترة المهلة القانونية، فانه يواجه طريقين هما:

وهنا يتم التوجه الى اجراء اخر وهو عقد صفقة او اتفاقية بين النيابة والحامي الموكل من قبل المواطن صاحب القضية ويتم خفض الغرامة الى 100 دولار لكل متر او 150م/ او 200 دولار/م.

ولا خيار امام الكم الهائل. من المواطنين الخالفين للبناء الا التوصل الى هذه الصفقة. وبالنسبة لحجم المخالفات التي جمعتها السلطات الاسرائيلية من السكان في القدس الشرقية والقدس الغربية بسبب البناء غير المرخص. فانه بين عام 2001- 2006 فان المحكمة المحلية جمعت مبلغا هائلا حيث يقدر المبلغ المجموع بـ 153.240.833 شيكل أي نحو 30 مليون دولار. والجدير ذكره أن 70% من المبلغ يجمع من الفلسطينيين والمبلغ الباقي يؤخذ عن طريق وزارة الداخلية الاسرائيلية.

تفسر هذه الزيادة المتطرفة في حجم الغرامات وما بعدها تضاعف عدد الأعمال القضائية في المحكمة المحلية منذ عام 2002 وأيضاً إقامة الدعاوى القضائية ضد السكان الفلسطينيين والمطالبة بنسبة مضاعفة من الغرامات على البنائات الخالفة: ويبين الجدول التالي حجم الغرامات التي فرضت من قبل محكمة البلدية على البناء غير المرخص في السنوات-2001 2006.<sup>14</sup>

المواطن لانه لم يعمل اي شيء وهذه تعتبر مخالفة جزائية جديدة تتطلب تقديم لائحة اتهام جديدة وفرض غرامة جديدة بحق المواطن. وهنا يمكن اعطاء المواطن مهلة جديدة 6 اشهر او سنة اي اقل من المدة السابقة ولكن الفرصة متاحة بان يتقدم بطلب اخر اذا ما انتهت المهلة لتجديدها. ولكن في هذه الحالة اذا لم يكن هناك تقدم بالاجراءات. تصدر المحكمة أمرا بسجنه مع وقف التنفيذ ومرة اخرى مهلة بعد المحكمة وفي نهاية المطاف يسجن المواطن او يهدم المنزل.

ويضطر المواطن ان يهدم بيته بنفسه خوفا من ان يسجن. وفي بعض الحالات تقوم البلدية بهدم البيت. وذلك اذا لم يقيم المواطن باي شيء خلال السنة والنصف ولم يتقدم الرخصة ولا لطلب مهلة جديدة فان البلدية او وزارة الداخلية تهدم المنزل.

#### 5. الغرامة

عندما تفرض المحكمة الغرامة على المواطن الخالف يتم تحديد الغرامة حسب نوع البناء وموقع البناء وتسيعة البناء. فاذا كان البناء نظريا حسب القانون. يحق للمحكمة ان تطلب غرامة تصل عادة الى ضعفي تكلفة البناء. اي اذا كانت مثلا تكلفة البناء 200 الف شيكل يفرض عليه 400 الف شيكل غرامة. ولكن من البديهي والمتعارف عليه ان المواطن لا يقدر على تسديد هذا المبلغ.

#### جدول رقم (10)

#### الغرامات المفروضة على البناء غير المرخص

السنة	من البلدية (بالشيكال)	70% من المجموع (بالشيكال)	من وزارة الداخلية (بالشيكال)	المجموع (بالشيكال)
2001	15,107,322	10,575,125	1,968,300	12,543,425
2002	26,984,052	18,888,863	1,731,300	20,620,136
2003	46,292,494	32,404,745	4,959,950	37,364,695
2004	43,284,033	30,289,823	3,786,000	34,084,823
2005	34,792,872	24,298,823	4,324,400	28,623,223
2006	26,259,613	18,381,739	1,566,613	19,948,352
المجموع	192,720,386	134,904,270	18,336,563	153,240,833

المصدر: ميرغليت، تدمير المنازل. مصدر سابق

شيكل - 40,000 شيكل. أن هذه السياسة العقابية الجديدة رفعت أسعار البناء وجعلت تكلفتها عالية. ما دفع المقاولين لطلب أسعار عالية جدا مقابل ما تتعرض معداتهم من خطر المصادرة من قبل بلدية القدس.<sup>15</sup>

ومن الملاحظ أن اتباع هذه الطريقة جاءت بنتائج لصالح المؤسسة الرسمية الاسرائيلية حيث انخفضت نسبة البناء غير المرخص في القدس الشرقية بشكل ملحوظ. ويقول مدير قسم مراقبة البناء "أوفير ماي" في هذا الشأن: "أن الانخفاض بعدد تجاوزات البناء يعود لسببين هما مصادرة معدات البناء الثقيلة التي تقوم بالبناء بدون ترخيص. واقامة الجدار حول القدس والتواجد المكثف لقوات حرس الحدود حوله".

وتاكيدا على ذلك. ووفقا للصور الجوية للقدس الشرقية باستثناء( البلدة القديمة ومخيم شعفاط والعيساوية) أقيم منذ نيسان 2004 حتى ايلول 2005 ما مجموعه 156 مبنى جديد نصفها اقيمت بتراخيص. وللمقارنة. فقد أقيم خلال عام 2000 في هذه المناطق ما لا يقل عن ألف مبنى بدون ترخيص ويمكن الاستنتاج بان نسبة الانخفاض تصل الى حوالي 90%.<sup>16</sup>

### المعايير القانونية الدولية المنطبقة<sup>17</sup>

في كل من إسرائيل والأراضي المحتلة. فان إسرائيل ملزمة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. بما فيه المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل إسرائيل دولة طرفاً فيها. وتشمل المعاهدات الأكثر صلة ببواعث القلق التي يتناولها هذا التقرير: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) واتفاقية حقوق الطفل.

### 6. السجن الفعلي

أن عقوبة السجن أحدى وسائل العقاب القاسية التي تزايدت بالفترة الأخيرة. أذ يحكم على المواطن الخالف بالسجن الفعلي اذا لم ينجح باستصدار رخصة بناء أو اذا لم يهدم بيته بنفسه. وتتراوح فترة السجن بين 3-6 شهور وذلك حسب قرار المحكمة التي تصدره وازافة الى السجن يدفع المواطن الخالف غرامة مالية.

### 7. اجراءات عقابية اضافية

باعتبار ان هدم منازل المقدسيين لم يحدث الأثر المطلوب بحيث لم تمنع البناء الغير المرخص بموجب القوانين والأوامر الإسرائيلية. دفع ذلك السلطات الإسرائيلية البلدية منها والقضائية الى اتخاذ إجراءات عقابية أشد صرامة وقسوة ضد الذين يبنون دون رخصة في القدس الشرقية. حيث اتبعت سياسة جديدة تستند على العناصر الأساسية التالية:

1. استئناف الدعاوى القضائية
2. مضاعفة الغرامة المفروضة على البناء غير المرخص.
3. مصادرة معدات البناء

هذه طريقة أخرى من الطرق التي اتخذت لردع المواطنين عن البناء غير المرخص في القدس الشرقية. حيث يتم مصادرة معدات البناء الثقيلة باعتبارها غير قانونية لأنها تستخدم في عمل غير قانوني. فأصبح المقدسيون أمام ظاهرة جديدة حيث يذهب مفتشو بلدية القدس بصحبة الشرطة الى موقع البناء الغير مرخص فيقومون بمصادرة ما يقع تحت أيديهم من معدات البناء الثقيلة مثل الشاحنات. الرمل. الحديد. الخلاطات وهكذا.

لقد صادرت بلدية القدس خلال عام 2005 اكثر من 68 آلة بناء تتضمن 12 خلاط اسمنت وشاحنتين. وأيضاً فقد تم حتى مصادرة معدات البناء الخفيفة جدا. وفي حالة أراد المقاولون استرداد معداتهم فيجب عليهم أن يدفعوا كفالة تتراوح قيمتها بين 10,000

<sup>15</sup> Margalit, Housing Demolition, 2006

<sup>16</sup> جريدة لقدس. 2006/16/8/9

<sup>17</sup> المصدر رقم الوثيقة: 15 MDE/033/2004 منظمة العفو الدولية مايو/أيار 200 إسرائيل والأراضي المحتلة

تحت الأنقاض: هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات



المخلصات التي توصلت إليها بشأن التقرير الأولي الذي قدمته إسرائيل في العام 2000 أن: "اللجنة ترى إن واجبات الدولة بموجب العهد تنطبق على جميع الأراضي والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعالة. وطلبت اللجنة من إسرائيل تزويدها بمعلومات إضافية حول إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي المحتلة" من أجل إنجاز التقرير الأولي للدولة الطرف وبالتالي ضمان تقيدها الكامل بالواجبات المترتبة عليها بشأن إعداد التقارير". وأعدت اللجنة النظر في هذه القضية في السنين الماضيتين وفي العام 2001 أصرت على موقفها بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينطبق في الأراضي المحتلة. وذكرت أنه: "حتى خلال النزاع المسلح، يجب احترام حقوق الإنسان الأساسية... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية كجزء من المعايير الدنيا لحقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي العرفي ويوصي بها أيضاً القانون الدولي".

## 2. القانون الإنساني الدولي

رغم أن إسرائيل زعمت أمام الهيئات المكلفة بمراقبة معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن النظام القانوني المناسب الذي ينطبق في الأراضي المحتلة هو القانون الإنساني فقط. فقد رفضت القبول بأن العديد من هذه المعايير تنطبق فيها. وبينما أقرت بالانطباق القانوني لأنظمة لاهاي، رفضت إسرائيل بثبات انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة. وتصر إسرائيل على أنها تطبق "نصوصاً إنسانية" فعلية غير محددة واردة في اتفاقية جنيف الرابعة. في حين أنها ليست ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي.

وإسرائيل وحيدة في زعمها بأن اتفاقية جنيف الرابعة لا تنطبق على احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة. إذ إن الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمجتمع الدولي قد أصرت بثبات على أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بالكامل على الأراضي المحتلة وعلى أن الفلسطينيين سكان محميون بموجب أحكام الاتفاقية.

وتنطبق في الأرض المحتلة بما فيها القدس مجموعتان من الأطر القانونية التكميلية: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهكذا بالإضافة إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، يجب أن يتقيد أيضاً سلوك إسرائيل كدولة احتلال في الأراضي المحتلة بنصوص القانون الإنساني الدولي المنطبقة على الاحتلال العسكري. ومن ضمنها:

- اتفاقية لاهاي (4) بشأن قوانين وعادات الحرب البرية والأنظمة الملحقة بها بشأن قوانين وعادات الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 (التي يشار إليها فيما يلي بأنظمة لاهاي)؛
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 (يشار إليها فيما يلي باتفاقية جنيف الرابعة)؛ قواعد القانون الدولي العرفي. ومن ضمنها المادة 75 من البروتوكول الإضافي للعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛

## 1. انطباق القانون الدولي على الأراضي المحتلة ومن ضمنها القدس المحتلة

القانون الدولي لحقوق الإنسان: أنكرت إسرائيل بثبات أنها ملزمة بتطبيق معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تشكل دولة طرفاً فيها في الضفة الغربية وقطاع غزة. وزعمت إسرائيل أنها ليست ملزمة بموجب القانون الدولي. بتطبيق هذه المعاهدات على المناطق التي لا تشكل جزءاً من أراضيها ذات السيادة. وتتخذ الموقف القائل إنه يجب تطبيق نصوص محدودة من القانون الإنساني على الأراضي المحتلة على نحو يستثني القانون الدولي لحقوق الإنسان. بيد أنه من المبادئ الأساسية في قانون حقوق الإنسان تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في جميع المناطق التي تمارس فيها الدول الأطراف سيطرة فعالة. بصرف النظر عما إذا كانت تمارس السيادة في تلك المنطقة أم لا.

ولم تقبل أي من الهيئات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موقف إسرائيل حول انطباق اتفاقيات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. فمثلاً صرحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة في

بالسكن. في المادة 27(3) من اتفاقية حقوق الطفل. وتكرس المادة 14(2)(ح) من اتفاقية المرأة واجب الدول بما فيها إسرائيل. في القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية من أجل ضمان تمتعها بأوضاع معيشية كافية. وبخاصة لجهة السكن.

### 3. القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحق في السكن

الحق في السكن حق أساسي. ويشكل عنصراً جوهرياً في الحق في مستوى معيشة واف ومحورياً في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى. ودفعت ضرورة أن يحصل جميع الناس "على السكن للأمن الشخصي والخصوصية والصحة والسلامة والحماية من عناصر الطبيعة والعديد من الصفات الأخرى للإنسانية المشتركة" 67 المجتمع الدولي إلى تكريس الحق في عدد من صكوك حقوق الإنسان. بما فيها المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل إسرائيل طرفاً فيها.

فعلى سبيل المثال يكفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في السكن الكافي في المادة 11(1)

"تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشة كاف له ولأسرته. يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى. وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق..."

ويشمل الحق في السكن الحق في العيش في مكان ما بسلام وأمن وكرامة. فضلاً عن الحق في سكن كاف. ولا يشمل الحق في سكن كاف فقط ما يكفي من الخصوصية والحيز والأمن والحماية من عناصر الطبيعة والأخطار التي تتهدد الصحة. والتهوية بتكلفة معقولة. بل أيضاً يشمل من جملة أمور الضمان القانوني للحيازة - بما فيها الحماية من الإخلاء القسري والمضايقة والتهديدات؛ والحصول المتواصل على : مياه الشرب الآمنة والتدفئة والإضاءة والمرافق الصحية ومرافق الاغتسال والتخلص من النفايات والخدمات الطارئة.

وبوجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يحق لجميع الأشخاص المقيمين بصورة قانونية في إقليم ما حرية اختيار مسكنهم.

ويكرس المبدأ 4 من إعلان حقوق الطفل حق الأطفال في سكن كافٍ. ويرد واجب الدول الأطراف. بما فيها إسرائيل. في حالات الحاجة إلى تقديم المساعدة المادية وبرامج الدعم إلى العائلات والأطفال. وبخاصة فيما يتعلق

# التمييز العنصري بين القدس الغربية والقدس الشرقية

في احياء يهودية. فيما لم يتم في الاحياء العربية الا بناء ما نسبته 12% وهو ما يمثل 8890 وحدة بالأرقام المطلقة ولم يجر تخصيص وحدة سكنية واحدة للفلسطينيين من بين 38500 وحدة سكن شيدت على اراضي هي معظمها مصادرة من اصحابها الفلسطينيين وجرى تخصيصها لليهود حيث يقيم فيها حوالي 160.000 مستوطن يهودي. وقد وصلت في سنة 1990 حصة اليهودي الواحد الى 1.1 شخص لكل غرفة مقابل 2.2 شخص لكل غرفة للفرد العربي. وتم اقامة 9070 وحدة سكنية في 1990 كان نصيب الاحياء العربية منها 463 وحدة وهو ما يعادل ما نسبته 5.1% ولا تقف الامور عند هذا الحد. بل وبالرغم من ان هذه النسبة منخفضة اصلا. فقد طرأ عليها انخفاض اخر في عام 1993 حيث بلغت النسبة 3.8% عندما كانت الحصة الفلسطينية 1.3 وحدة سكنية من اصل 2720 نفذت في ذلك العام علما ان الوحدات السكنية الفلسطينية بنيت جميعها بمجهود فردي وأموال خاصة. وبالمقابل جاء البناء اليهودي بتمويل من الحكومة ومؤسسات عامة.

وقد ورد في تقرير للجنة التنسيق الدولية بناء 40.000 وحدة سكنية للمستوطنين اليهود في القدس. في حين أنها لم تسمح للفلسطينيين سوى 555 وحدة سكنية للفلسطينيين المقدسيين في الفترة ذاتها.<sup>20</sup>

حول التمييز بين القدس الغربية والقدس الشرقية في منح رخص البناء يشير تقرير لجمعية "بيمكوم" انه ما بين عام 1996 وعام 2000 فان عدد مخالفات البناء المسجلة في القدس الغربية كان اكبر باربعة اضعاف ونصف من الاحياء الفلسطينية في القدس الشرقية حيث رصد التقرير ما مجموعه 17.382 مخالفة بناء في القدس الغربية مقابل 3846 في القدس الشرقية.<sup>18</sup>

وطبقا لمعلومات من نفس الجمعية فان اكثر من 450 منزلا اقيم في القدس الشرقية بين 1987 والنصف الاول من 2004. وفي الفترة ما بين 1992 و2001 تم تنفيذ 67.1 مشروع بناء في القدس الشرقية في الوقت الذي اصدرت فيه البلدية 1400 رخصة بناء فقط. وفي الفترة ذاتها سجلت 5318 مخالفة بناء في القدس الشرقية حيث اصدرت البلدية 616 أمر اداري لهدم المنازل.<sup>19</sup>

ان هذه الارقام تؤشر وتوضح بوجود سياسة التمييز العنصري التي تنتهجها الحكومات الاسرائيلية المتعاقبة ما بين شطري المدينة المقدسة.

ومن الامثلة على التمييز العنصري بين اليهود والعرب فقد نشر في تقرير لمركز "بيتسيلم" الاسرائيلي في عام 1995 معطيات توضح حجم المشكلة والطابع العنصري المرافقة لها اذ يقول التقرير بان 88% (64870 وحدة سكنية بلغة الارقام) من مجمل الوحدات السكنية التي شيدت في القدس تم اقامتها

<sup>18</sup> جريدة القدس. 2006/5/9

<sup>19</sup> جريدة القدس. 2005/3/12

<sup>20</sup> موسى دوبوك. - القدس والقانون الدولي. مصدر سبق ذكره

## جدول رقم (11)

## سياسة التمييز بين أحياء القدس الغربية والشرقية في تخصيص مساحة البناء

المناطق العربية	المناطق اليهودية
بيت حنينا 50-70%	النبي يعقوب 90%
بيت صفافا 50%	جيلو 75 %
جبل المكبر 37%	أرمون هنتسيف 75-90%
صور باهر -35 50%	هار حوماه(جبل ابو غنيم) 90-120%
العيسوية 70%	الثلة الفرنسية 120%
شعفاط 70%	رمات شلومو -90 120%
بيت حنينا 50%-75%	بسغات زئيف 90-120%

البناء، فالهدف المراد هو خفض عدد السكان العرب الى أقل حد ممكن.

وعبر "ايهود اولمرت" عندما كان رئيس بلدية القدس عن هذه السياسة أفضل تعبير عندما قال: "انا لا اريد زيادة العرب في القدس. وينبغي عدم السماح للمقدسيين القاطنين في رام الله والخليل واريحا بالانتقال للاقامة في موطنهم الاصلي القدس. لان القدس لنا وامننا ان يتقلص حجم الاقلية العربية في القدس".<sup>21</sup>

ان هدف السلطات الاسرائيلية في عدم منح الرخص للعرب للبناء في القدس هو زيادة عدد المستوطنين الاسرائيليين وخفض عدد المواطنين العرب لتصل النسبة الى 70% لصالح اليهود والمستوطنين مقابل 30% للعرب علما وجود مقولة أخرى ترى ضرورة الوصول الى نسبة 88% لليهود مقابل 12% للعرب. وهذا ما يسميه الاسرائيليون بالتوازن الديموغرافي الذين يسعوا اليه وهذا ما يثبت لنا أن هدم المنازل في القدس وعدم منح تصاريح بناء عدد نابع من أهداف سياسية ليس الا وليس لهدف قانوني أو تنظيم

## تصعيد اجراءات الهدم

بين 1986- 1993 . وخلال الفترة التي تقع بين 1987 حتى منتصف 2004 فقد تم هدم أكثر من 450 منزلاً. وبالاستناد الى دراسة "مثير مرغليت"، فقد بلغ عدد البنايات التي هدمت 350 بناية خلال الأعوام 2003- 2005 بذريعة البناء غير المرخص. ومن الواضح أن السلطات الاسرائيلية انتهجت خطوات أكثر قساوة بحق مدينة القدس بشأن موضوع الوحدات السكنية

صعدت اسرائيل من عمليات هدم المنازل الفلسطينية في منطقة القدس المحتلة خلال الأعوام الثلاثة الماضية مقارنة بالأعوام السابقة حيث عمدت الى استغلال الظروف السائدة محليا وإقليميا ودوليا لتنفيذ ذلك.

جدول رقم (12)

تساعد اجراءات الهدم خلال السنوات الاخيرة

السنة	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
البلدية	7	15	6	9	12	17	11	32	36	66	128	76	73
وزارة الداخلية	22	10	11	7	18	14	7	9	7	33	24	18	10
المجموع	29	25	17	16	30	31	18	41	43	99	152	94	83

المتزايدة دون ترخيص نظرا لتزايد البناء غير المرخص بشكل مكثف خلال هذه السنوات.

وخلال الفترة التي تقع بين 1997- 2004 فقد تم هدم 606 منزل بنفس الحجة وهي عدم الترخيص مع حجج امنية اخرى. وخلال عام 2004 فقط تم هدم 152 بناية في القدس الشرقية، 128 بناية منها هدمتها بلدية القدس و 24 بناية هدمت عن طريق وزارة الداخلية. والملاحظ أن بلدية القدس تركز هدمها للبنائات على مناطق هي أصلا مخصصة للبناء، بينما تركز وزارة الداخلية على هدم البنايات والمنازل المشيدة منها أصلا على الأراضي الخضراء فقط. وتقدر مساحة البناء التي هدمت خلال عام 2004 بنحو 9000 م<sup>2</sup>. وزادت هذه المساحة حتى وصلت الى 12000 م<sup>2</sup> في عام 2005. والجدير ذكره أن السلطات الاسرائيلية تركز في عمليات الهدم على البنايات المكونة من 4 - 7 طوابق.<sup>22</sup>

يوضح هذا الجدول عدد المباني السكنية التي هدمتها وزارة الداخلية الاسرائيلية والبلدية حيث من الملاحظ في الجدول أن عدد الوحدات السكنية التي تهدم مع مرور السنوات تزيد خاصة البنايات التي تهدمها البلدية . أما البنايات التي تهدمها وزارة الداخلية فكانت ترتفع وتخفض. والجدير ذكره أن الجدول لا يتضمن المنازل التي قام السكان بهدمها بأنفسهم بأمر من سلطات الاحتلال. ففي بعض الحالات يستلم صاحب البيت أمرا قضائيا من السلطات الإسرائيلية يقضي بأن يهدم بيته بنفسه اضافة الى الغرامة المفروضة عليه وذلك بسبب كون البيت مبني دون رخصة. ويقدر عدد البيوت التي تهدم بواسطة أصحابها نفس العدد التي تهدمه السلطات الاسرائيلية تقريبا أو أقل ولكن لا يوجد إحصائية دقيقة حول البيوت التي تهدم بواسطة أصحابها.

وتوضح الاحصائيات التي تم الحصول عليها أنه تم هدم أكثر من 210 منازل في القدس الشرقية لأسباب تتعلق بالترخيص وذلك خلال الفترة التي تقع ما

وقد شكل القرار الصادر عن بلدية القدس بتاريخ 2005/11/11 والقاضي بتطبيق مخطط قديم لدى

وما ميز القرار ايضا اعادة تطبيق المادة 5/212 لسنة 1965 من قانون التنظيم والبناء والتي تلاحق الحجردون النظر الى الانسان المقيم في هذا الحجز حيث تعطي هذه المادة الحق بهدم المنازل القديمة والحماية بموجب القانون الاسرائيلي ذاته لاسباب تراها مناسبة. وفعلاً هدمت البلدية خلال العشرة أشهر الماضية عشرة منازل قديمة في حي البستان بموجب هذا القانون.

وتطبيق هذه المادة على منازل في حي البستان تم بتوجيه قرار صادر عن محكمة البلدية للشؤون المحلية موجه الى مجهول ومن خلال مجهول وبخصوص مجهول والذي امر فيه القاضي بان يقوم صاحب البناء بهدم منزله بيده حتى تاريخ 2005/3/28 كما منح بموجبه تخويلاً للجنة التنظيم والبناء الاسرائيلية بهدم المنزل بعد تسليم الامر لصاحب المنزل اذا تخلف عن الهدم وتكليف صاحب المنزل بدفع كافة تكاليف الهدم للسلطات الاسرائيلية.

وبعد السؤال والبحث عن هذه المادة من قانون التنظيم والبناء الاسرائيلي تبين انها:

- اشتقت من القانون الفرنسي (وحسب قول برفيسور من جامعة السوربون بباريس زار خيمة الاعتصام المقامة في سلوان تضامناً مع أصحاب البيوت أنها، اي المادة: استعملت استعمالاً نادراً وضيقاً وبضوابط مشدده ثم تقرر في فرنسا جميد العمل بها نهائياً) وأن الكنيسة والحكومة الاسرائيلية فتبنت الكنيسة الاسرائيلية هذه المادة عام 1965 وجعلها تتواءم وواقع احتياجاتها في هدم المنازل.
- وتكمن خطورة هذه المادة في أنها تفعل عدة مواد وبنود تتجاوز الثمانية عشر بنداً وفقهه، فهي تحاكم الحجر قبل البشر، وهي تحاكم سرياً، وغيبياً وبناءً على قرار سياسي الخ .. بمعنى أنها تطلق يد " المحكمة " لتحقيق للحكومة ومؤسساتها ما تراه مناسباً لها ويخدم رغباتها.
- فعلت اسرائيل هذه المادة لأول مرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة مباشرة بعد انتهاء حرب عام 1967 لهدم بيوت الفلسطينيين في حارة الشرف وحي المغاربة لتبني على انقاضها ساحة حائط المبكى، كما استخدمتها لتدمير مصنع عابدين للجلود ومخازن ابو عرفة والزغير للاخشاب ومصنع الجير داخل اسوار البلدة القديمة لتنشأ

البلدية يحمل الرقم ع/م/9 . والذي بموجبه يتم هدم 88 منزلاً في حي البستان في سلوان. علامة فارقة في سياسة هدم المنازل بالقدس. وذلك بالنظر الى حجم المنازل المنوي هدمها مره واحده وثانياً بالنظر الى الهدف من الهدم وهو اقامة حديقته عامة تحت مسمى "حديقة الملك داود". وما يتوقع عن تنفيذ هذا القرار من تشريد ما يقارب الالف مواطن ومواطنه. علماً بان معظم هذه المنازل قديمة البناء وبعضها يسبق الاحتلال ذاته.

ولا بد من ملاحظة تصريحات مهندس البلدية والتي اعقبت قراراته والتي جاءت على النحو التالي:

قال مهندس بلدية الاحتلال. "اوري شطريت". في مقابلة مع راديو " يروشلايم اذيعت مؤخراً: " ان بإمكاننا منع السكان ( الفلسطينيين ) من دخول بيوتهم حتى لو لم نتمكن من هدم البيت نفسه بحجة ان البناء غير المرخص لا يسري عليه التقادم. انني انوي هدم بيوتكم لمصلحتكم انتم لإنقاذكم من فيضانات هذا الوادي".

وبمضي مهندس البلدية قائلاً:

" انوي تجاوز منع القانون الاسرائيلي بهدم المباني التي شيدت في المنطقة قبل عام 1967 وتلك التي بنيت قبل اكثر من سبع سنوات ويسري عليها قانون التقادم والتي لا يمكن هدمها ولو بنيت بدون ترخيص".

واشار هذا المهندس في المقابلة ذاتها الى المخطط الاسرائيلي حيث ذكر انه المعني سيضم المناطق المحيطة بالقدس القديمة ليحاصرها بحزام اسرائيلي أسماه " الحوض المقدس " ( سلوان وسفوح جبل الزيتون "الطور" ووادي الجوز والشيخ جراح. ويمثل المخطط أكبر عملية نقل (ترانسفير) للفلسطينيين في القدس بعد انتهاء حرب حزيران 1967 واحتلال القدس. ولتمرير المخطط وخداع المواطنين قامت بلدية الاحتلال بتوجيه 30-40 أمر إخلاء وهدم في محاولة منها لشق الموقف الرافض والموحد لسكان سلوان وحي البستان. مدعية بأنها تبحث لهم عن "أرض حكومية " كبديل لأراضيهم. ومع هذا فإن البلدية تؤكد أنها ستهدم بيوتهم حتى لو لم تجد للسكان حلاً بديلاً.

مكانهما موقفا لسيارات اليهود الذين أُسكنوا الحي اليهودي في البلدة القديمة .  
● تبين أن 15 بيتاً قد هدم في حي البستان في سلوان على خلفية هذه المادة 5/212 دون الإشارة إليها في حينه لا من البلدية ولا محكمتها واكتفت بالقول أنها بيوت غير قانونية. ويوجد اليوم 64 حالة أمر بالهدم دخلت المحاكم الاسرائيلية من بين 100 حالة بناء مهددة بالهدم بحجة أنها قائمة في مكان غير مناسب.

وعموما وبعد عدة اجراءات فلسطينية ودولية تم تنفيذ وقف القرار. ولا يعرف الى أي اجل تم توقيف تطبيقه.

ومن جملة التجارب المستفادة من موضوع هذا القرار وما رافقه من عمل محلي وفلسطيني اهلي ورسمي وعربي ودولي أيضا يمكن الخروج بجملة من التوصيات.

# التوصيات

## الى السلطات الاسرائيلية

1. ينبغي على إسرائيل أن تلغي جميع أوامر هدم المنازل غير المرخص بها في القدس.
2. يجب إلغاء جميع الأوامر غير المنفذة والمتعلقة بعمليات الهدم.
3. إن هدم منازل أقرباء الفلسطينيين الذين يُعرف أو يشتبه في أنهم شاركوا في عمليات انتحارية أو غيرها من الهجمات ضد المدنيين والجنود الإسرائيليين ينتهك القانون الدولي ويجب وقفه فوراً.
4. يجب أن يحصل جميع الذين هُدمت منازلهم على تعويض كامل، بما في ذلك تعويض مالي كافٍ. وكذلك أولئك الذين تضررت منازلهم كنتيجة لعملية الهدم.
5. يجب أن يحصل جميع الذين دمرت ممتلكاتهم بصورة غير قانونية من دون إعطائهم إشعاراً مسبقاً كافياً وفرصة فعلية للطعن في القرار أمام محكمة قضائية.
6. ينبغي على إسرائيل احترام ان القدس مدينة محتلة تنطبق عليها القرارات والمواثيق الدولية الخاصة بالمناطق المحتلة وبالتالي تمتنع أي إجراء من شأنه المس بالوضع الديمغرافي او الجغرافي في المدينة. وبالتالي تثبيت مخططات هيكلية تضمن التوسع العمراني للفلسطينيين في القدس والقيام بدورها كقوة محتلة من حيث توفير كافة الخدمات المتعلقة بتوفير المسكن الملائم كالجاري والبنية التحتية والماء والكهرباء وغيرها.

## إلى السلطة الوطنية الفلسطينية

1. ينبغي على السلطة الوطنية الفلسطينية القيام بمسؤولياتها اتجاه القدس من حيث توفير المساعدات في الجوانب القانونية والهندسية لسكان القدس من اجل مواجهة سياسة هدم المنازل.
2. ينبغي على السلطة اثاره موضوع هدم المنازل دوليا وامام كافة المحافل. والبدء بالتحضير لملفات قانونية من خلال خبراء مختصين للملاحقة كل من لهم علاقة بهدم المنازل في القدس أمام محاكم دولية.
3. التأكيد على الحق السياسي بالقدس والتركيز على محيط القدس في برامج التنمية المختلفة واعتبار مناطق القدس الواقعة في الضفة الغربية مناطق تطوير (أ).

## إلى المجتمع الدولي

ينبغي على المجتمع الدولي والدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل إسرائيل طرفاً فيها اتخاذ خطوات تكفل تقييد إسرائيل بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

## الى الشركات المنتجة للجرافات المستعملة في هدم المنازل

ينبغي على هذه الشركات التوقف عن تزويد إسرائيل بالمعدات المستعملة في هدم منازل المواطنين الفلسطينيين. او اشتراطها عدم استعمال آلياتها في ذلك وتعلم بانها مسؤولة بالتضامن مع الاحتلال الاسرائيلي عن جرائم هدم المنازل وانه سيتم ملاحقتها قانونيا امام جهات قضائية مختلفة في المستقبل القريب.

## الى مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية ومؤسسات حقوق الانسان:

1. ضرورة وضع برامج تضمن تقديم الخدمات الهندسية والقانونية للمواطنين المتضررين من سياسة هدم المنازل.



2. التحضير للملفات القانونية تضمن ملاحقة كل من لهم علاقة من الجانب الاسرائيلي بهدم المنازل في القدس امام محاكم قضائية دولية.
3. التأثير على الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف والدول الراعية لها لدفع اسرائيل لاحترام واجباتها في القدس كجهة محتلة يمنع عليها التأثير على الوضع الجغرافي لصالح نقل سكان من المنطقة المحتلة الى اخرى او نقل مواطنيها الى المناطق المحتلة.
4. القيام بخطوات تساهم في اثارة قضية هدم المنازل على المستويين المحلي والعربي والدولي وذلك بوضع استراتيجية عمل تضمن المشاركة الجماهيرية في مواجهة سياسة هدم المنازل.

## المصادر والمراجع


1. أيوب، نزار، الوضع القانوني لمدينة القدس ، مؤسسة الحق، رام الله، 2001.
2. خوري، يوسف، نكران العدالة لسكان القدس العربية، مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 1999 القدس .
3. أبو عرفة، عبد الرحمن، القدس: تشكيل جديد للمدينة، جمعية الدراسات العربية، القدس، 1985.
4. ابو جابر، ابراهيم، مستقبل القدس وسبل انقاذها من التهويد.
5. مركز بيتسيلم لحقوق الانسان.
6. هدم المنازل وتدمير الأراضي والممتلكات، وثيقة لمنظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة 2004/033/15
7. حليبي، أسامة، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، 1995.
8. "هجرة السكان من القدس وتدني نوعية الحياة والمعيشة"، ورقة مقدمة لائتلاف مؤسسات القدس لتابعة انتهاكات حقوق الانسان.
9. رويضي، احمد، تقييد الوجود العربي وتعزيز التواجد اليهودي في القدس، مركز القدس للنساء 1997
9. مقابلة مع اجراءها مع المحامي سامي ارشيد، أراها طاقم المنتدى الفكري العربي في 2006/8/29.
10. اسكافي، ابتسام، القدس: الهوية والافتلاع، 2005.
11. جريدة القدس، 2005/5/4.
12. جريدة القدس، 2006/2/11.
13. Margalit, Mear, House Demolition, 2006
14. مقابلة مع المحامي محمد دحلة أجراها طاقم المنتدى الفكري العربي في 2006/8/29 .
15. جريدة القدس، 2006/8/9.
16. جريدة القدس، 2006/5/9.
17. جريدة القدس، 2006/3/12 .
18. الدويك، موسى، القدس والقانون الدولي
19. عبد الحميد، مهند، القدس بين استراتيجيتين، وزارة الاعلام، 1996.
20. خمائسي، راسم، صراع على المسكن: قطاع الاسكان في القدس، مركز التعاون زالسلام الدولي، 2006.
21. مصاروة، ايمان، الاستيطان في القدس القديمة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، 2004.
22. ثنقير، رزق، القدس: الوضع القانوني والتسوية الدائمة، الحق، رام الله، 1996.
23. ماجواير، كيت، تهويد القدس: الخطوات الاسرائيلية للاستيلاء على القدس، دار الأفاق الجديدة ومركز الدراسات العربية، بيروت، 1981.
24. No Place Like Home- House Demolitions in East Jerusalem Margalit, Meir, Published by The Israeli Committee Against House Demolitions. 2007











الائتلاف الاهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس  
The Civic Coalition for Defending the Palestinians' Rights in Jerusalem



البريد الالكتروني: [info@ccdprj.ps](mailto:info@ccdprj.ps)  
[www.ccdprj.ps](http://www.ccdprj.ps)